

أحد من المحاكمات من أمانة
١٦٧٤٥

أساس ٢٤٤/٢٠١٤
قرار ٩٥/٢٠١٤

قرار

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ اجتمعت محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السابعة الجزائية،
المؤلفة من الرئيس الياس نايفه (منتدباً) والمستشارين كلاً من... (منتدبة) وكارول غنطوس،

جرى التحقيق في طلب التمييز المقدم من مارلين معيط ضد اندراوس والياس وردان
طعناً في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنج في المتن بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ برقم ٢٠١٣/٣٩٥،

وبحضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي... وكتابة المحكمة السيدة...
أفهم الق... رار الآتي:

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية، الغرفة السابعة الجزائية،
لدى الت... دقيق والم... ذاكرة،

تبين أن مارلين معيط، وكيلتها المحامية نسرين عبد النور قمت في ٢٠١٣/١٢/١١ طلب تمييز
ضد اندراوس والياس وردان طعناً في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنج في المتن
بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ برقم ٢٠١٣/٣٩٥، وأدلت بتأييداً لطعنها بأسباب بينتها في متن استدعائها
وطلبت وبعد النقض، اعتبار عناصر جنحة المادة ٦٥٥ ع متوافرة في حق المدعى عليهما المميز بوجههما
والزامهما بإيداع مستندات التمليك بدل عن ضائع العائدة لحصص المدعية في العقارين ٣٧/بطحا
و٣٢٩/الزعتري لدى أمانة السجل العقاري في جونية كما والزامهما ببذل عطل وضرر
لا يقل عن مائة مليون ل.ل،

وتبين أن المطلبوب النقض بوجههما قائماً في ٢٠١٤/٢/٧ مذكرة جوابية
خلصاً فيها إلى طلب رد طلب النقض شكلاً وإلا أساساً وتدريب المميّزة الرسوم والنققات،

بناء عليه

١- ف... في الش... كل:

- لجهة الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين ٣١٦ و٣١٨ م ج:

وحيث أن طلب التمييز الواضح ورد ضمن المهاتمة القانونية
بالإضافة إلى استيفائه الشروط الشكلية العامة الأخرى مما يوجب قبوله لهذه الجهة،

- لجهة الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ م ج:

وحيث أن المادة ٣٠٢ أ م ج تشترط لقبول طلبات النقض في قضايا الجرح، بالإضافة إلى الشروط العامة
الملاحظة في المادتين ٣١٦ و ٣١٨ أ م ج، توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين،

وحيث أن الحكم الابتدائي انتهى إلى إدانة المدعى عليه الياس وردان بجنحة المادة ٦٥٥ ع
والى إعلان براءة المدعى عليه اندراوس وردان للشك وعدم كفاية الدليل
في حين أن القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى بفسخ الحكم الابتدائي جزئياً والحكم مجدداً بإبطال التعقبات
عن المدعى عليه الياس وردان لجهة جنحة المادة ٦٥٥ ع ويرد المطالب المدنية ويتصدىق الحكم الابتدائي
لجهاته الأخرى، فيكون الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين متحققاً
بالنسبة للمدعى عليه الياس وردان دون المدعى عليه الآخر اندراوس وردان
مع الإشارة إلى أن المدعية لم تستأنف الحكم الابتدائي في الشق منه المنتهي إلى إعلان براءة هذا الأخير
لشك وعدم كفاية الدليل مما يوجب قبول طلب التمييز الحاضر شكلاً في الشق منه
الموجّه فقط ضد المدعى عليه الياس وردان،

-٢- ففي الاسم:

- عن السبب المين على مخالفة القاتون:

وحيث أن المميّزة تطلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٦٥٥ ع،

وحيث وبالعودة إلى حيثيات القرار المطلوب نقضه، يتبين أن المحكمة مصدرته
اعتبرت أنه وعلى فرض إساءة استعمال المدعى عليه الياس وردان للوكالة المعطاة له من قبل زوجته
إلا أنه لم يثبت بنتيجة ذلك تحقق تسليم المال المشترط لاكتمال عناصر جنحة المادة ٦٥٥ ع،

وحيث أن محكمة الاستئناف بعدم بحثها مسألة ما إذا كان المدعى عليه المنكور قد أتم الأفعال الجرمية الأيالة
إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من قبله إلا أن عدم تحقق مردّه إلى سبب خارج عن إرادته، الأمر المعاقب عليه
بمقتضى أحكام المادة ٦٥٥ ع نفسها، تكون قد حرمت هذه المحكمة العليا من ممارسة رقابتها
على مدى حسن تطبيقها للقانون وعرضت القرار الصادر عنها للنقض لهذه الجهة،

لذلك

تقرَّر بالأكثرية: _____

- أولاً: قبول طلب النقض شكلاً في الشقّ منه الموجه ضد المدعى عليه الياس وردان،
ثانياً: وفي الأساس، قبوله ونقض القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى مجدداً
ففي الشقّ المذموم منها وفقاً للأصول،
ثالثاً: تعيين موعد جلسة في تاريخ: ٢٠١٤/٧/١٠ وإبلاغ من يلزم،
رابعاً: إعطاء أمانة التّ

قراراً أعطى بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية في ٢٠١٤/٤/٢٣

الكاتبة المستشار غطوس المستشار جيب (منتقبة) الرئيس نايفه (منتدب ومخالف)






تحالفنا ،
اي انا رأيت رأي الإلزامية فيما يخص قبول طلب النقض في الشكل بالنسبة للمدعى
عليه الياس وردان ، لا ياتي باعتباره الخلل بين المرجعين اللقائين الإلزامية
دو الاستناد على صول الوقائع والإدلة وصل هي شكل امر لا شكوا الحجم
المدعى عليه الياس ، فلو يكون هناك استناد للمدعى ، من
اختلافات في الوصل اللقائية للفصل بين هذين المرجعين ، واعتبر بالنتيجة
انه بعدم توفّر شرط الإقتلاف في الوصل المثوب تحقق، لقبول
ونقض شكلاً ، بلون طلب النقض مستوجباً ارد في الشكل

في ٢٣/٤/٢٠١٤

الرئيس المنتدب - المخالف

الياس نايفه

